او باعتبار صورة الدعوة الظاهرية والذي بيده العين يقال
له مدعى عليه لانه موافق للظاهر في دعواه انه ملكه والاخر يقال له
مدع لان دعواه مخالفة للظاهر   في يد احدهما الخ المراد اليد
المتاصلة ليخرج ما لو اخذ شخص شيئا من انسان ثم ادعاه لنفسه
وادعى من كانت اليد له قبل ذلك انه له فالقول قوله وان لم تكن له
اليد الان وكذا لو اخذ من انسان العا وقال اقرضنيها او كانت عنده
امانة وانكر الاخر وادعى ملكه لها فالقول قوله وان لم تكن العين الان
بيده لان اليد في الاصل له بخلاف المنقول فيها اذا ادعاه فالقول
قول المنكر   ولا بينة فان كان هناك بينة عمل بها فان كان لكل
بينة قدمت بينة الداخل كما ياتي تفصيل ذلك   سقطتا محل
ذلك اذا تساوت البينتان عددا وتاريخا بدليل قوله فيما ياتي ويرجح
برجلين او رجل وامراتين على شاهد ويمين وكذا قوله ويرجح بتاريخ
سابق وكذا يقال في قوله فهو لهما   ولا بينة لهما وكذا ان كان
لهما بينة كما ياتي ويجاب   بانه قيد بذلك لاجل قوله تحالفا
اما اذا كان لهما بينة فهو لهما اي من غير تحالف   وان اقر به لاحدهما
اي اولهما   واعتذر بغلطها الخ ليس قيدا على المعتمد   ولو
ازيلت الخ غاية لقوله رجحت بينة الداخل وقوله فانها ترجح لا حاجة
اليه لانه معلوم من اول الكلام الا ان يجعل قوله ولو ازيلت مستانفا
وقوله فانها ترجح جوابه   لكن لو قال الخارج استدراك على قوله
رجحت بينة الداخل فكانه قال انما يكون مع بينة الخارج زيادة علم
فلو ازيلت يده باقراره اي حقيقة او حكما وهو اليمين
المردودة من الداخل على الخارج   بغير ذكر انتقال اي من
الخارج المزيلة للداخل المقر فان ذكر الانتقال بان قال وادعى انه
ورثه منه او اشتراه منه او نحو ذلك وامكن ذلك سمعت دعواه
لم يكن اقراره بلزوم الهبة الخ وينبني على ذلك انه تسمع دعواه

بغير

بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما اذا لم تنتقل العين من يد المقر بالهبة
الى المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا بذكر الانتقال
لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد يؤخذ منه ان المسئلة
مقيدة بما العقدين السالفين   ويرجح بشاهدين الخ كلام
مستانف ليس مرتبطا بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما ياتي والعين
بيدهما اولا بيد احد او بيد ثالث اما اذا كانت العين بيد احدهما
فلا ياتي هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل
ان قوله والعين بيدهما الخ راجع لقوله ويرجح برجلين الخ ولقوله
ولا بزيادة شهود ولقوله ويرجح بتاريخ سابق   فلو كانت
العين بيد البائع صورته فلو كانت العين بيد البائع وادعى واحد
عليه انها ملكه وادعى الاخر انها ملكه واقاما بينتين مورختين
بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق
على البائع اجرة المدة الماضية من حين ملكه بالشهادة
ومن حلف الخ جملة واقعة في جواب سوال مقدر نشا من الكلام
السابق في قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان نكل ردت الخ
فكان سائلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق في
هذا التفصيل بين المدعي والمدعى عليه وتقدم ان محل وجوب
اليمين على المدعى عليه ما اذا لم يبرئه المدعي من اليمين   او خط
مورثه فيه نظر لان خط مورثه يكون في فعل مورثه لا في فعل نفسه
الذي الكلام فيه فكان الاولى حذف قوله او خط مورثه وصورها
بعضهم بما اذا وجد ورقة بخط مورثه ان ابي زيد له على عمرو
عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه والخط خط
مورثه فصح ذكرها وبعضهم اجاب بان الكاف في قوله كان يعتمد الخ
تمثيل للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه في فعل نفسه او غيره
نفيا مطلقا اي غير مقيد بزمان ولا مكان   ببينة الخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)